قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده إنما خص مال اليتيم لأن الطمع فيه لقلة مراعيه وضعف مالكه أقوى .

وفي قوله إلا بالتي هي أحسن أربعة أقوال .

أحدها أنه أكل الوصي المصلح للمال بالمعروف وقت حاجته قاله ابن عباس وابن زيد .

والثاني التجارة فيه قاله سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدي .

والثالث أنه حفظه له إلى وقت تسليمه إليه قاله ابن السائب .

والرابع أنه حفظه عليه وتثميره له قاله الزجاج قال وحتى محمولة على المعنى فالمعنى احفظوه عليه حتى يبلغ أشده فاذا بلغ أشده فادفعوه إليه فأما الأشد فهو استحكام قوة الشباب والسن قال ابن قتيبة ومعنى الآية حتى يتناهى في النبات إلى حد الرجال يقال بلغ أشده إذا انتهى منتهاه قبل أن يأخذ في النقصان وقال أبو عبيدة الأشد لا واحد له منه فان أكرهوا على ذلك قالوا شد بمنزلة ضب والجمع أضب قال ابن الانباري وقال جماعة من البصريين واحد الأشد شد بضم الشين وقال بعض البصريين واحد الأشد شدة كقولهم نعمة وأنعم وقال بعض أهل اللغة الأشد اسم لا واحد له وللمفسرين في الأشد ثمانية أقوال .

أحدها أنه ثلاث وثلاثون سنة رواه ابن جبير عن ابن عباس .

والثاني ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة قاله أبو صالح عن ابن عباس .

والثالث أربعون سنة روي عن عائشة عليها السلام